مفهوم الحاجة
ومستوياتها وأثرها في تغير أحكام القروض

للباحث

د . إيهاب محمد جاسم

CONCEPT OF NEED
AND ITS LEVELS AND EFFECT
IN CHANGING LOANS RULES

Dr. Ehab Mohammed Jassim

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن المعاملات المعاصرة تعقدت أدواتها وتشابكت أغصانها مما يصعب على الناظر تحديد الحكم الشرعي من أول وهلة؛ إلا بعد مزيد نظر وتشخيص ودراسة متأنية.

وإن الواقع المعاصر برغم تعقيدات معاملاته فإن موجة الفقر وغلاء المعيشة وكثرة البطالة وضعف الإنتاج جعلت الناس تحتار في أي طريق يسلكون وعلى أي شرفة يصعدون، إذ انعدمت أو كادت تزول قروض المعروف، مما فرض على العلماء والباحثين تقديم الرؤية الشرعية في معاملات اختلطت فيها أوجه الشبهة مع أوجه الصحة.

حاولنا أن نقدم بحثاً ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل في بيان قاعدة الحاجيات ومستوياتها وضوابطها ومجالات توظيفها وتنزيلها، والنظر في متغيرات العصر، وبخاصة في مسائل المعاملات والقروض التي تنطوي على نِسَبٍ ربوية.

وإن أغلب وجهات النظر تعود إلى الاختلاف في تشخيص المحل وإلحاق الفرع بكليه، ولكي لا يقع خلل في التشخيص ولا يقع اضطراب في الحكم حاولنا أن نبين كلي الحاجة وحدودها وضوابطها ومستوياتها لتتحدد الرتبة وتتضح الرؤية.

وقد ناقشنا هذا الموضوع تأصيلاً وتوصيلاً، إذ تقعيد القواعد وبيانها لا يقل أهمية وأثراً عن الحديث عن الفروع وأحكامها؛ لأن تفريعاً بلا تأصيل يعد يتماً، وتأصيل بلا تفريع يعد عقماً؛ لذا جمعنا بين التأصيل والتوصيل وربطنا بينهما وعقدنا العلاقة بينهما، لتتضح الرؤية والأثر، وذكرنا بعض التطبيقات العملية لتأثير الحاجة في النوازل فضلاً عن مناقشة الاجتهادات المعاصرة في التزامها بتوظيف القاعدة.

ويهدف هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية: ما هو مفهوم الحاجة ومستوياتها؟ وما مستوى تأثيرها في تغيير الفتوى؟ وما مدى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في التعاملات المصرفية والقروض البنكية المعاصرة؟

وسنحاول أن نسير في خطة مرتبة ومتسلسلة ومترابطة في موضوعاتها، لبيان كل المسائل المتعلقة بمفهوم الحاجة ومتعلقاتها. وقد اقتضى تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: تحديد مفهوم الحاجة.

المحور الثاني: تحديد رتبة المفهوم ومستوياته وضوابطه.

المحور الثالث: أثر الحاجة في تغير أحكام القروض

المحور الأول: تحديد مفهوم الحاجة

إن تحديد دلالة المفهوم والوقوف على عناصره ومركباته خطوة رئيسة وضرورية في بيان مرتبته ومستواه وحكمه وآثاره العملية.

ويعد مفهوم الحاجة من المفاهيم ذات المخزون الدلالي العميقة التي لا يصح تجاوزها دون الوقوف على أبجدياته والاشكالات المصاحبة له.

١. **إشكالية المفهوم:** لا نكاد نجد تعريفاً مسوراً بالحد الجامع المانع لكل خصائص المفهوم[١] المعرَّف؛ وبالتالي فنحن أمام تعدد في التوصيف وتنوع في التخصيص، مما يجعل تحديد ماصدق[٢] المفهوم عائم غير محدد، مما يُلقي بظلاله على إشكالات تطال المفهوم وماصدقه ومرتبته وحكمه.

ونحن لا نقصد بالتعدد والتنوع على المستوى البياني لطريقة صياغته بالدرجة الأولى؛ وإنما نقصد بالسياق الأصلي الخصائص التي يتشكل منها المفهوم، ولأننا وجدنا كل معرِّف أشار إلى زاوية تعبر عن بعض خصائصه ولا نكاد نجد تعريفاً شاملاً.

٢. **التعريف اللغوي:** لا يخرج المعنى اللغوي بعيداً عن المعنى الاصطلاحي.

٣. **التعريف الاصطلاحي**

إن المفهوم عبارة عن مركب دلالي يتكون من عناصر متعددة لا يستقيم تصوره إلا بتصور جميع عناصره وخصائصه، فإذا اختل جزء من المركب فقد خاصيته وبطل توظيفه وانحرف مجاله وادخل في مجال لا يعنيه وميدان لا يغنيه.

---

(١) المفهوم يقصد به المعنى الذهني الذي يثيره اللفظ في الأذهان، ينظر: ضوابط المعرفة، العلامة عبد الرحمن الميداني، ط (١) دار القلم دمشق، (١٩٧٥م)، (٤١) .

(٢) الماصدق يقصد به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني، المرجع نفسه.

وقد حفلت المدونات الأصولية بجملة من التعريفات التي تشمل أحياناً الوصف المناسب الحاجي وكذا المصلحة الحاجية، فقد عرف الإمام الجويني الوصف المناسب بقوله:(إنه ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة)[١].

وعرف الإمام الآمدي المصلحة الحاجية بأنها ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها[٢].

وعرفها الشاطبي بقوله: (وأما الحاجيات فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصلحة العامة)[٣].

إن هذه التعريفات تُلقي بظلالها على جملة من العناصر التي يرسخها المفهوم منها:

- الحاجة هي مرتبة تقع بعد الضرورة.
- الحاجة تدفع الحرج والمشقة وتجلب التيسير والتخفيف.
- أن مرتبتها متفاوتة في محالها

٢. **إشكالية الماصدق:** إن مفهوم الحاجة متفاوت في محاله إذ لا توجد له درجة واحدة، وبالتالي لا يجوز أن يعطى حكماً واحداً، ولا يصح إلحاق فرع بكلي الحاجة دون بيان درجته ومرتبته؛ لأن الاضطراب في الإلحاق ينتج عنه اضطراب في الأحكام.

فالمعاملات الربوية حرام شرعاً بنصوص الكتاب الواضحة الدلالة، وواقع الناس هو الذي يتراوح بين الشدة والضيق والحرج، فلا يصح إباحة المحرم بمجرد وجود الحرج ابتداء، قبل بيان مستواه ودرجته؛ كي لا يعطى حكماً لا يناسبه ومرتبة لا تناسبه.

فإن مفهوم الحاجة يعد من المفاهيم المشككة وهي (نسبة وجود معنى كلي في أفراده، وذلك حينما يكون وجوده في الأفراد متفاوتاً، نظراً إلى المفهوم الذي وضع له اللفظ الكلي)[٤].

---

(١) البرهان، للإمام الجويني، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٧)، (٩٢٤/٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام الإمام الآمدي، ط (١)، دار الكتب العلمية بيروت (١٩٨٥م)، (٢٧٣/٣).

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية مصر، (١١/٢) .

(٤) ضوابط المعرفة، (٤٧).

إن أفراد الحاجة متفاوتة الإحراج وليست على درجة واحدة مما يقتضي تفاوتاً في الأحكام ولا تعطى درجة واحدة (الضرورة والمشقة والحاجة ثلاثتهن من باب الكلي المشكك قد يكون مفتاحاً لفهم عبارات اللغويين والفقهاء، فالضرورة يمكن أن تُطلق في حالة الشدة القصوى، كما يمكن أن تُطلق في حالات دون ذلك، وبالتالي تترتب أحكام مختلفة على ذلك)[١].

المحور الثاني: تحديد رتبة المفهوم ومستوياته وضوابطه

إن مفهوم الحاجة برغم تحديد رتبتها بأنها تقع وسطاً في سُلَّم كليات الشريعة إلا أن مجال توظيفها وتشابكها داخل المدونات الفقهية والأصولية، ألقى عليها ظلالاً من التشاكك والترادف أحياناً أخرى مع مفهوم الضرورة مما انعكس بإشكالات متعددة في التوظيف.

١. إشكالية التداخل:

إن تداخلاً كبيراً وقع بين مفهومي الحاجة والضرورة في المدونات الأصولية والفقهية مما نتج عنه اضطراباً في التوصيف وبناء الأحكام؛ بل إن التداخل انسحب ليكون سبباً كبيراً لاختلاف فقهاء المجامع الفقهية (إن إعمال الحاجة في الأحكام أصبح من المتشابهات التي لا يعلمها كثير من الناس، أضف إلى ذلك أن أكثر القضايا الفقهية المعاصرة سواء تلك التي وقع البت فيها من طرف المجامع، أو تلك التي لا تزال منشورة أمامها ترجع إلى إشكالية تقدير الحاجة، وتقدير الحكم الذي ينشأ عنها: هل تلحق بالضرورة فتعطي حكمها أو لا تلحق بها؟)[٢].

وإن هذا الغموض في تحديد رتبة الحاجة الشرعية يعود سببه غموض دلالته وسياق توظيفه في المدونات الفقهية، فضلاً عن التسامح في استعمال الحاجة للدلالة عن الضرورة، وسنتحدث بعد قليل عن رتبتها.

---

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات العلامة عبد الله بن بيه، ط (١) الرابطة المحمدية للعلماء، (١٤٣٣هـ ٢٠١٢م)، (٢٦٣).

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (٢٥٣،٢٥٢).

٢. إشكالية أنواع الحاجة:

إن الوقوف عند أنواع الحاجة الشرعية وتحديد دلالاتها يساعد الفقهية في تحقيق المناط بما يتناسب مع كل فرع؛ كي لا يقع اضطراب بإلحاق فرع بكلي لا يعمه وبأصل لا يضمه، فينتج عن ذلك اضطراب في الأحكام وآثار ومفاسد واقعية قد لا تُحمد عقباها.

يوضح العلامة الزحيلي أنواع الحاجة بقوله: (ومعنى كون الحاجة عامة: أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة وحكم عادل.

ومعنى كون الحاجة خاصة: أن يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة، أو أرباب حرفة معينة، أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورين)[١].

والناظر لمقاصد الشريعة في رفع الحرج عن الناس أنها حولت _ في الغالب_ الحاجة العامة إلى الإباحة كالإجارة والمضاربة والمساقاة والسلم، فهذه الأنواع وغيرها شرعت في أصلها للحاجة، ثم أصبحت مباحة بعد ذلك للحاجة وعدمها أي أصبحت بمثابة الأحكام التي شرعها الله مباحة أصالة وابتداءً، وكأن الحاجة لم تكن موجودة قبل تشريع تلك الأحكام[٢].

وجدير بالقول فإن مفهوم الحاجة العامة لا يمكن اختزالها في الصور التي استثناها الشارع _ونقلها من معالجة ظرفية لحاجات واقعية في زمن معين _ بل يحق لأهل الاجتهاد أن يقدوا اجتهاداً عاماً لرفع الحرج عن الناس في أي زمن كان إذا قامت أسبابه وتحققت شروطه وانتفت موانعه.

ويؤكد هذا المعنى الدكتور الزرقا بقوله: (إن الضرورة تبيح المحظور سواء أكان الاضطرار حاصلاً للفرد أم للجماعة بخلاف الحاجة، فإنها لا توجب التدابير الاستثنائية من الأحكام العامة إلا إذا كانت حاجة الجماعة؛ وذلك لأن لكل فرد حاجات متجددة ومختلفة عن غيره، ولا يمكن أن يقرر لكل فرد تشريع خاص، بخلاف الضرورة فإنها حالة نادرة وقاسرة)[٣].

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية، الدكتور وهبة الزحيلي، ط (٧) دار الفكر دمشق (٢٠٠٧م)، (٢٤٦).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، (١٤٢٧هـ)، (٢٥٠/١٦).

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا ط(٢)، دار القلم، دمشق (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). (١٠٠٧،١٠٠٦/٢).

ونحن إذ نشير إلى أنواع الحاجة فإننا نهدف إلى بيان الأمور التالية:

- إن تحديد النوع يساعد في تمييز المراتب وعمومها وخصوصها كي لا تختلط فتعطى الخاصة للعامة والعامة للخاصة.
- إن تحقيق المناط لا يصح أن يمارسه أي شخص إلا بعد استشارة أهل الاختصاص؛ إذ التشخيص والتكييف والمعالجة الفقهية وتنزيل الأحكام على الواقع لا يُحسنها المكلف، فعليه بمراجعة الفقهاء ليرشدوه لدواء يعالج مشكلته ويزيلون الحرج.

٣. إشكالية تحديد الرتبة:

إن مما هو معلوم بأن الحاجة هي تقع في وسط الكليات الشرعية بين الضروريات والتحسينات، مما يجعل أمر تحققها لا يتوقف عليه خراب الديار ولا زهق الأرواح ولا هدر الأموال ولا انتهاك للأعراض وإن كان في بعض صوره يؤول إلى انخرام الكلي وضياعه.

فالطعام مثلاً أحد الوسائل لحفظ كلي النفس فهو غير مقصود لذاته ولا مخصص بنوع خاص من الطعام وإنما يتحقق بأدنى صوره وبأي نوع منه، وهنا تظهر مراتب الكليات، إذ تحصيل القدر البسيط من الطعام يحفظ النفس، وإن كان خشناً أو رديئاً؛ إلا أن فقدانه يؤدي إلى الهلاك وانخرام الضروري، أما تحصيله بصورة مناسبة تتكامل فيه الأصناف، ويطهى بشكل جيد فهذا هو الحاجي، ثم يتمثل التحسيني في طريقة تقديمه وفي آداب الطعام ونوعه، وما زاد في غلائه وزخرفه فهو من ألوان الترف الإسراف المنهي عنه[١].

وإذا أردنا تطبيق الأمر على مسألة القرض الذي فيه نسبة ٢% لأجل السكن؛ فإن اتخاذ السكن لا يعد ضرورياً وإنما هو مكمل له أو وسيلة من وسائل حفظه؛ ويتحقق بأي صورة من صوره، بحيث لا يبالغ الفقير في ارتكاب المحرم واقتحام عقبته بدعوى أن حالته لا يمكن حلها إلا بهذه القروض؛ بل عليه أن يرتكب أخف الضررين ويتحمل البلاء، وإن لم يستطع فلأهل العلم كلمتهم بعد أن يتصوروا حالته ويقيموا مستوى معيشته وعند ذلك ينزلون الحكم الشرعي الذي يناسبه، وسنكر على هذه المسألة لاحقاً بشيء من البسط والتوضيح.

---

(١) ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، الدكتور جمال الدين عطية ط(١) دار الفكر،دمشق (١٤٢٢هـ)، (٥٢).

ويؤكد هذا المعنى العلامة ابن بيّه: (إن الأجناس العامة، والأنواع والأوصاف المعنوية عندما تكون محققة للمناط يدق فهمها، ويصعب نظمها، ويصبح غالب الظن أغلب مناطها، ويعسر على المستنبط الاستقاء من نباطها، وذلك كالمصلحة، والحاجة، والمشقة، والغرر، والجهالة، والذريعة، والمئال، فيكون الأمر فيها بين حد أعلى معتبر، وحد أسفل عديم الأثر، ووسط محل تجاذب، والآراء فيه موضع تضارب، فيختلف الفقهاء، ويفتقر إلى الخبراء، سواء تعلق الأمر بمدلول لفظ أو عموم معنى أو تحديد دلالة لا حد لها من الشرع)[١].

٤.أسباب الحاجة:

إن الحاجة الشرعية تراعى وتؤثر في الأحكام لدفع الحرج والمشقة والعنت عن الناس؛ لتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

فالنظر إلى عورة المريض لعلاجه _ رجلاً كان أو أنثى_ حُكم بجوازه لحاجة المريض إلى الدواء، بهدف تحقيق مقصده من الشفاء، ويهدف لإزالة الحرج عنه وتخفيف آلامه، والمحافظة على نفسه وصفاء ذهنه وسلامة جسده.

ويمكن تقسيم أسباب الحاجة إلى قسمين:

الأول: أسباب مصلحية في الأصل تتعلق بالمصالح العامة للناس في حياتهم الدينية والدنيوية، وهذه المصالح هي ما شرع لها ما يناسبها ويحققها كالبيع والإجارة وسائر العقود.

القسم الثاني: أسباب طارئة، وهي التي تتصل بأسباب التخفيف والتيسير، كالسفر والمرض والإكراه والنسيان وغيرها[٢].

٥.تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:

قد بينا سابقاً رتبة قاعدة الحاجيات في الشريعة وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[٣].

---

(١) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، العلامة عبد الله بن بيّه، ط(٢) مركز الموطأ للنشر، (٢٠١٦م)، (١٨١، ١٨٢).

(٢) ينظر الموسوعة الفقهية، (٢٥٨/١٦).

(٣) ينظر : الموافقات، (١٠/٢).

وإن الشريعة اهتمت بالمقاصد الحاجية كاهتمامها بالمقاصد الضرورية لعمق الترابط بينهما ولتقارب الآثار في تحصيلهما (وعناية الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري)[١].

إن انتقال الحاجة إلى مرتبة الضرورة يتم عبر جملة من الضوابط الحاكمة التي تنظم مجال توظيفها واستثمارها، كي لا يقع الناس في حرج يفوت المصالح العامة والخاصة.

إن القواعد الأصولية والمقاصدية تمثل نسقاً مترابطاً لضبط مجالات التقعيد ومجالات التوظيف؛ وذلك كي لا تكون القاعدة بلا سياج حاكم فيقوم من ليست لديه مكنة علمية بتوظيفها توظيفاً خاطئاً، فتمثل الشروط الحاكمة لقاعدة الحاجة معياراً ضرورياً لتحقيق الغايات التالية:

الأولى: غاية التمييز: كي تتميز هذه القاعدة عن غيرها فلا تتداخل مع غيرها، ولا يشاركها غيرها.

الثانية: غاية تقعيدية: لوضع إطار حاكم لهذه القاعدة فلا يتسورها من لم يمتلك الأدوات العلمية لضمان حسن توظيفها.

ومن هذه الضوابط[٢]:

١. أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة، بحيث تتجاوز رتبة المقاصد الحاجية لترتقي إلى المقاصد الضرورية .
٢. أن يلاحظ في تقدير الأمور الداعية إلى الأخذ بالحكم الاستثنائي للحاجة حالة الشخص المتوسط العادي، فلا يصح لإنسان أن يعمل بمقتضى قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" إلا إذا كان في وضع معتاد مجرد لا صلة له بالظروف الخاصة به، لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجريد، ولا يصح أن يكون لكل فرد تشريع خاص به.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لشيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، (٢٤٢/٣).

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٨٣)، (٢١٠).

٣. أن تكون الحاجة متعينة بمعنى ألا يكون هناك سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة، للتوصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام، وإلا فإن الحاجة للمخالفة لا تكون متوافرة في الواقع.

٤. إن الحاجة كالضرورة تقدر بقدرها، أي أن ما جاز للحاجة يقتصر فيه على موضع الحاجة فلا يتجاوزها إلى غيرها، ولا يصح أن يوظف الحكم المستثنى لغير محلها؛ إلا باستشارة الفقيه فهو القادر على رؤية أوجه التطابق وإدراك أوجه الفروق(١).

٥. ألا تعود الحاجة على الضرورة بالإبطال. ومما هو معلوم بأن كلي الضرورة أصل لكلي الحاجة، وإن فوات الضرورة يفضي إلى فوات الحاجة، أما فوات الحاجة فإنه لا يفوت الضرورة، وإنما يلحق به اختلالاً ما، ولذلك إذا كانت الحاجة مفوتة للضرورة فلا تعتبر.

٦. أن تكون الحاجة قائمة وواقعية لا منتظرة، وحقيقية لا وهمية، وظاهرة غير خفية، فأما ما ورد فيه نهي على لسان الشريعة يمنعه بخصوص فعدم الجواز فيه واضح ولو ظنت فيه مصلحة لأنها حينئذ وهْم.

٧. ألا تخالف النصوص والأدلة والقواعد المقررة والمقاصد الشرعية، بل ينبغي أن تكون خادمة للمقاصد الشريعة كليها وجزئيها.

٨. ألا تبيح الحاجة ما لا تبيحه الضرورة من باب أولى، ومن ذلك عدم إباحة القتل أو الزنا للمجبر عليهما؛ لأن الضرورة لا تجبر شيئاً من ذلك، وكذلك من باب أولى، لأنها دون الضرورة مرتبة. يقول الإمام الجويني: (ورب شيء يتناهى قبحه في مورد الشرع، فلا تبيحه الضرورة أيضاً، بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة والانكفاف عنه)(٢).

٩. ألا تتخذ الحاجة الشرعية لمخالفة قصد الشارع وللتحايل لارتكاب المحظور، فالرخص والتخفيفات لا تناط بالمعاصي ومن قبيل ذلك منع الاستئجار على النوح والغناء والزمر وكل ما فيه منفعة محرمة، وإنشاء السفر في رمضان للأكل في نهاره أو غير ذلك(٣).

---

(١) ينظر : نظرية الضرورة الشرعية، (٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) البرهان، (٩٤٢/٢).

(٣) الموسوعة الفقهية، (٢٥٥/١٦).

إن هذه الضوابط والشروط تمثل مسطرة حاكمة لحسن توظيف قاعدة الحاجيات كي يتم توظيفها توظيفاً سليماً، ولا بد للمفتي من مراعاتها حين التعامل مع المستجدات.

وللأسف الشديد أن بعض المتصدرين للفتوى يبادر بإلحاق كلي الحاجة بكلي الضرورة دون مراعاة الضوابط، وعدم النظر في حال المستفتي، مما يجعلهم يقتحمون عقبة المحرمات بأدنى مشقة تلحق بالمستفتي، وهذا يعد تجاوزاً للضوابط الشرعية ومقاصدها.

وإن قاعدة تحقيق المناط في تنزيل الحكم على آحاد صورها تفرض وجود تطابق بين الكلي وتشخصه في الواقع؛ أما أن يبادر البعض بإلحاق كلي الحاجة بكلي الضرورة لأجل حرج لم تتحق شدته، فهذا يعد تسهيلاً في غير محله، وتوظيفاً للقواعد في غير محالها.

ويؤكد هذا المعنى العلامة ابن بيّه بقوله: (إن التنزيل والتطبيق هو عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد، في جدلية بين الواقع وبين الدليل الشرعي، تدقق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي، وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وغلباته، والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده)[1]

٦. التفريق بين دائرة الإيمان ودائرة العمل:

إن كثيراً من الناس لا يفرق بين دائرة الإيمان والعمل فيخلط بينهما ويرتب الأحكام الخاطئة عليهما مما ينتج عنه غلو في التصورات وتطرف في الأحكام فيخرجون من دائرة الإيمان من خرجوا من دائرة العمل، وليس الأمر كما تصوروه.

ولبيان هذا نقول: إن المتعامل مع البنوك الربوية مثلاً في حالة اختياره أو في حالة احتياجه واضطراره إنما يخرج عن دائرة الالتزام أو العدول العملي التي ضبطتها أحكام الشريعة نصوصاً ومقاصداً؛ وقد تكون الأسباب لترك الالتزام العملي ضعفاً في تدينه أو لضرورة عملية ألمت به.

فدائرة العمل هي الأحكام العملية المحاطة بخطاب الوضع أسباباً وشروطاً وموانعاً بتفاعلها وترابطها مع خطاب التكليف، فهذا النوع من عدم التطبيق لسلب القدرة لا ينشأ عنه خروج عن الملة؛ لأن تأصيل الرخص جاء بصريح النصوص.

---

(١) تنبيه المراجع، (٥٢).

بينما دائرة الإيمان هي دائرة الاعتقاد والإيمان بالنص وحياً من الله تعالى لتنظيم شؤون البشرية بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم ظاهراً وباطناً وحالاً ومآلاً.

فدائرة الإيمان تمثل دائرة التصديق والتسليم، ودائرة العمل تمثل جانب التطبيق والتنزيل إلا أن التنزيل تارة لا يكون مطابقاً لحقيقة دائرة الإيمان بسبب العوارض التي تعرض للمكلف من ضرورات ملجئة أو حاجات محرجة، وفي هذه الحالة لا يلزم منه عدم الإيمان، فعدم تطبيق النص مطابقاً لمقصوده لا يعد سالباً لحقيقة الإيمان به إلا في حالة الإنكار العملي والإيمان معاً.

وبناء عليه فإن المفتي عليه أن يضع نصب عينه إجمال الفروق التي تتعلق بدائرتي الإيمان والعمل ويحاكم من خلالهما التصرفات العملية التي يقوم بها الناس في تعاملاتهم، فيلحق كل فرع بأصله.

٧. تحقيق المناط:

إن تحقيق المناط يعد من وسائل تنزيل الحكم الشرعي على الواقع، وهو تنزيل عام يقوم به المكلف وغيره كالجهات الولائية والسلطانية ومن يتوجه إليه الخطاب الشرعي.

إذ تحقيق المناط لا يختص بالمجتهد المطلق كأخويه تخريج المناط وتنقيحه وذلك لارتباطهما بالعلة إخراجاً وتنقيحاً والنظر في ثبوتها في الأصل وإثباتاً في الفرع (إن أول محقق للمناط هو من يتوجه إليه الخطاب، لأن خطاب الشارع مستويات ومراتب، فمنه ما هو وجّه إلى الفرد في خاصة نفسه... قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] فمن يُقدّر حالة المرض هو المكلف الموجه إليه الخطاب)[2].

وإذا أردنا توضيح مسألة القروض فنقول: إن الفقيه دوره يتعلق في دراسة النوازل الجديدة بكل تفاصيلها تشخيصاً وتكييفاً، وبيان شروطها وضوابطها ومستوياتها وكل ما يتعلق ببيانها وحكمها في حالتي العزيمة والرخص.

ويقع الدور على المكلف بالنظر في مدى انطباق الشروط عليه من عدمها، لأنه ليس مكلفاً استنباط الحكم الشرعي وإنما يكون دوره في النظر حالته بظروفه الزمانية

(١) سورة البقرة : ١٨٤.

(٢) تنبيه المراجع، (١٢٧).

وتحدياته المكانية ومدى قدرته على العمل بالعزائم ومدى انطباق حالات الرخص عليه، إذ الفقيه لا يتابع كل حالة تُعرض عليه، وإنما دوره التأصيل ويقوم المكلف بالتوصيل.

المحور الثالث: أثر الحاجة في تغير أحكام القروض

١. أثر الحاجة في تغير الفتوى:

إن الواقع يعد ميدان متلون ومتقلب، وقد اختلفت صورته كثيراً عما سبق فلم تعد صور المعاملات ومركباتها هي ذاتها التي تحدث عنها الفقهاء في مدوناتهم، إذ لم يبقى كثير تأثير لتلك الفتاوى في الواقع اليوم إلا في مساحات ضيقة.

والناظر لطبيعته الواقع وإكراهاته فإنه يدرك مدى مستوى تأثيره مما يقتضي اجتهاداً تكييفياً لمعالجة مؤثرات الزمان وتحديات المكان.

وإن العلماء قديماً وحديثاً تحدثوا عن تأثير الواقع في تغيير الفتوى ومنهم من صرح بتأثير كلي الحاجة في الفتوى وبالتالي تقتضي تغييرها: (الحاجة الماسة سواءً أكانت عامة أم خاصة تؤثر في تغيير الأحكام مثل الضرورة، فتبيح المحظور، وتجيز ترك الواجب)[١].

ويشير العلامة ابن بيّه لجانب من تأثير تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان وبيان المستند الذي يُعتمد عليه بتغيير الفتوى بقوله: (فإن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان أمر معهود نص عليه غير واحد من العلماء كابن القيم والقرافي ولهم سلف من أعمال الصحابة رضوان الله عليهم... وفتاويهم وليس ذلك إلا لترجح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة والزمن لا يتغير فهو كما قال الشاعر:

ومَا الدَّهْرُ إلا لَيلَةٌ ونَهَارُهَا وإلا طُلُوعُ الشَمسِ ثُمَ غِيارُهَا

والذي يتغير هو أحوال أهل الزمن والمصالح التي تبنى عليها الأحكام جلباً والمفاسد التي تراعيها الشريعة درء)[٢].

فتأثير الحاجة في الأحكام معتبر لدى العلماء وقد نصوا على ذلك؛ إلا أن هناك إشكال في تحديد نوعية الحاجة ومن الذي يحددها.

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية، (٢٤٦).

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (٢٤٨،٢٤٩).

ولتوضيح هذا الأمر سنشير لجملة من صور تأثيرها وكذا مناقشة بعض المسائل المعاصرة التي تنطوي على تعاملات ربوية، وذلك لإقامة البرهان على تعدد صور التأثير لتغيير الفتوى بناء على الإكراهات المصاحبة لتنزيل الحكم الشرعي؛ فضلاً عن محاكمة الاجتهادات المعاصرة في مدى التزامها بضوابط توظيف قاعدة الحاجيات في محالها، وبيان مواطن الخطأ والصواب .

٢. أثر الحاجة في اختلاف الدار:

إن المسلمين في ديار الغرب يتعرضون لأنواع شتى من المضايقات في طرق تعاملاتهم ومنها التعاملات مع البنوك الربوية التي لا يوجد بديلاً عنها، بحيث يحتاج المسلم لشراء بيت له ولا يجد وسيلة إلا التعامل مع هذه البنوك.

وقد ناقش المجلس الأوربي للفتاء هذه النوازل بناء على تأثير الدار في تغيير الفتوى استناداً لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فجاء نصها ما يلي:

١. يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

٢. يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

٣. كما يدعو التجمعات الإســـلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك لتعديل سلوكها مع المسلمين.

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة وهي القرض

الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة(١).

والمجلس اعتمد في فتواه على اختلاف الدار باعتباره يعد أرض ضرورة؛ وذلك لأن التحديات التي تصاحب المسلمين كثيرة على مستويات عدة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والديني، مما يقتضي تخفيفاً يتناسب مع تلك التحديات لكي لا يخرج المسلم عن ربقة دينه، بحيث يتماشى مع مقاصد الرخص ريثما تذهب التحديات المصاحبة لواقعه.

وجدير بالقول: فإن المجلس الأوربي اعتمد في فتواه كذلك على البعد المثالي والتأثير الواقعي الذي يصاحب تحديات الواقع مما اقتضى الاجتهاد تكييفاً باعتبار الواقع له أثر في الفتوى:(الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك بل أحياناً تكون أقل. ومعنى هذا أننا إذا حرّمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبّر الفقهاء، وربما يظل عشرين سنة أو أكثر يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً ولا يملك شيئاً على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة – وربما أقل – أن يملك البيت)(٢).

وهذا الملمح الواقعي يمكن استثماره واعتباره مؤثر في واقع المسلمين عموماً في تقديم بدائل لمن مستهم خصاصة ولا يجدون بديلاً شرعياً لسد حاجتهم.وبناء عليه فإن البيئة المكانية مؤثرة في تغيير الفتاوى ويمكن اطلاق وصف "بيئة الرخص" عليها، لما يصاحبها من إكراهات تطال المستوى التطبيقي لدى المسلم في تلك البلاد.

٣. أثر الحاجة فيما تعم به البلوى في مسائل القروض الربوية:

إن الواقع المعاصر بسبب التعقيدات التي انطوى عليها ولم يستطع المسلم أن ينفك عنها، إذ يحتك شاء أم أبى بهذه المعاملات إلا من عصمه الله بحفظه، فقد عمت البلوى بالتعاملات التي تتضمن نِسَّباً ربوية في المصارف والبنوك الحكومية والدولية.

ومن تلك المعاملات التي تتضمن شروطاً ربوية هي "قرض١٠٠ راتب" بدعوى أن ما يستقطعه البنك عبارة عن أجور خدمات إدارية؛ فضلاً عن التعويض عن التأخير.

(١) ينظر : صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (٢٩٩، ٣٠٠).

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (٣٠٤، ٣٠٥).

ويبين العلامة عبد الملك السعدي "حفظه الله" الموقف الشرعي من هذه النسبة بقوله: (إنَّ ما قامت به الدولة هو تخفيض الربا من ٨% إلى ٢% وغيَّرت اسمها من فوائد إلى مصاريف إدارية، ومجرد تسمية ذلك أجرة فإنَّه من باب تسمية الرشوة هدية، فتغيير الأسماء لا يُغيِّر المُسَمَّى هنا فلا يحِلُّ الحرام إذا كان معناه حراما)[١].

وهذه الفتوى تعد أصلاً في التعامل مع المعاملات الربوية التي تخالف النص الشرعي، فالنص لا يجوز العدول عن حكمه العام إلا بضرورة حاقة أو حاجة تتنزل منزلتها وترتقي لرتبتها، ونخالف ما ذهب إليه الشيخ عبد الستار بإباحة هذه التحميلات الإدارية بلا قيود وضوابط حيث أجاب عن سؤال يتعلق بقرض صندوق الإسكان جاء فيه: (ما حكم الاقتراض من صندوق الإسكان العراقي علماً أن القرض يتضمن استقطاع ٢% تحميلات إدارية إضافة إلى تضمنه فقرة التأمين على حياة المقترض؟

الجواب: القرض جائز إن شاء الله لأن التحميلات الإدارية هي مصاريف حقيقية للقرض، وليست فوائد، وهذه المصاريف يتحملها المستفيد وهو المقترض ولا يتحملها الطرف المقرض)[٢].

والإشكال في هذه الفتوى أنها أباحت هذه النسبة بدون قيود ولا إلحاق بكلي الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فالفتوى تبيح القرض ابتداء على الإباحة الأصلية، دون عدول عن الحكم الشرعي لضرورة أو حاجة نزلت منزلتها.

ويوضح الشيخ محمود عبد العزيز العاني الموقف الشرعي لهذه المعاملات في حالتي الضرورة والحاجة والتكييف الشرعي لها في حالة فقدان المأوى لأهل الحاجات وذلك لاختلاف الواقع في تحقيق مستوى المأوى الذي تتحق به الكفاية في هذا العصر فيقول: (القول بوجوب الرضا بسكن الخيام لأهل المدن مخالف لسماحة الإسلام ويسر الشريعة، فالخيمة _ ولا سيما في تدهور الوضع الأمني _ تكون مطمعاً للفاسدين في السطو على المال والعرض، وليس من الورع تكليف المسلم بتعريض ماله وعرضه للضياع للهروب من الربا، وهناك أمر آخر: كثير من الموظفين في محنة الغلاء الفاحش راتبه لا يسد حاجاته الأصلية وإذا سكن بالإيجار ستتراكم عليه الديون شهراً بعد شهر إلى

---

(١) موقع الأمة الوسط للعلامة عبد الملك عبد الرحمن السعدي: قرض الإسكان مع أخذ نسبة ٢% تحت دعوى مصاريف إدارية http://alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=٦٢ .

(٢) الأحكام الفقهية للنوازل العصرية، الدكتور عبد الستار عبد الجبار، ط(١) المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء، (١٤٣٧هـ ٢٠١٦م)، (٧٧).

أمد غير منظور، ويلاحظ أيضاً أن تكليف المسلم بالسكن في الصحراء أو مكان لا يجد فيه مصدراً للرزق هو أيضاً من التنطع في الدين وتكليف بالحرج الذي نفاه الله تبارك وتعالى عن هذه الأمة)[١].

وفيما يتعلق بالزيادة التي يفرضها البنك على المقترض في حال تأخر السداد بحيث يقدم تعويضاً سواء أكان محدداً أم يفرضه البنك في حال التأخر فنجد العلماء اختلفوا في تكييف الحكم الشرعي لها.

فنجد العلامة السعدي يشير إلى حالة الغموض التي يتعرض له المقترض ويشير إلى حلول استدراكية لهذه المعاملة دون ذكر مستند التكييف حيث يقول: (إن خلا من الربا: فإن ما تصنعه المصارف بأخذ نسبة زائدة على القسط –يسمى عقوبة تأخيرية– فيما إذا أخَّرَ المُقرِض التسديد عن موعده، فهو ربا لأنها زيادة على النقد، وإذا استقرض الشخص من المصرف على أن لا فائدة مع هذا القرض فإنه سيدخل في الربا في القسط الذي يؤخر أجله، فعليه أن يُبَكِّر في دفع القسط ولا يدع مجالاً للمصرف بالتأخير لأخذه الزيادة، وإذا عرف أن المصرف يؤخِّر لأجل أخذها حرم عليه التعامل معهم)[٢].

بينما نجد في مقررات مؤتمر المجمع الفقهي وضوحاً في تحديد مستندهم حيث جاء في قراراتهم: (الغرامة التأخيرية باطلة لا تجوز في القروض بحالٍ، ولما عمت به البلوى في معاملات الدولة فيغتفر للمواطن المضطر للتعاقد مع الدولة، على أن يعقد العزم على الوفاء في الموعد المقرر حتى لا يضطر إلى دفع الغرامة فيكون مُوكِلاً للربا)[٣].

وقد ناقش العلامة ابن بيّه مسألة التعويض عن الضرر الناتج عن تأخير سداد الديون المستحقة في كتابه "توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال" وناقشها في تسعة مباحث ألغى اعتبارها وبين الحكم الشرعي فيها، وأنها لا تصح شرعاً فقال: (فتسمية هذه الزيادة بالغرامة لا يصرفها عن أصلها وحقيقتها، فالعبرة

---

(١) قرض ألــ (١٠٠) راتب حلال أم حرام، الشيخ محمود عبد العزيز العاني، مجلة زاد المنابر العدد(١)، شهر رجب (١٤٣٣هـ ٢٠١٢م)، (٩).

(٢) موقع الأمة الوسط للعلامة عبد الملك عبد الرحمن السعدي : قرض الإسكان مع أخذ نسبة ٢% تحت دعوى مصاريف إدارية http://alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=٦٢.

(٣) القروض المعاصرة أحكامها وضوابطها، مجلة رسالة المجمع، العدد (٢) ذو القعدة (١٤٣٧هـ) الموافق آب (٢٠١٦م)، (٢٧).

بالمقاصد لا بالألفاظ. فمن شرب الخمر ويسميها بغير اسمها لا ينفعه ذلك عند الله تعالى)[١].

ولي كلمة أخيرة فيما يتعلق بهذه الغرامة: الأصل فيها الحرمة، وإن اعتقد البعض بأنه قادر على تسديد الديون في موعدها دون أن يلجأ البنك لفرض زيادة عليه، فالمعاملة لمن غير مضطر تعد حراماً شرعاً، فإذا كان بحاجة ماسة ونزلت حاجته لهذا القرض منزلة الضرورة جاز له أن يأخذ القرض المتضمن شرط الربا _ كما تقرر سابقاً _ على أن يلتزم بتسديد القرض عند حلول أجله، كي لا يرتكب إثماً مركباً ، ويبقى ملتزماً بضوابط إعمال الحاجة.

٤. أثر خطاب الوضع في تغير الأحكام:

يعتقد كثير من متعاطي الفتوى أن المعيار لتغير الفتوى بتغير الزمان واكراهات المكان يعود في الغالب لتوظيف عنوان قاعدة الضرورة فقط، ويتناسون أن هناك عنوان كبير في الدرس الأصولي ترتد إليه كثير من حالات تغيير الفتوى أو العدول عن مقتضى العزيمة إلى مقتضى الرخصة، وهو الجهل بالعلاقة بين خطاب الوضع وخطاب التكليف.

ويوضح العلامة ابن بيّه هذا المسلك بقوله: (إن الأحكام الشرعية التكليفية _ الوجوب والندب والحرمة والكراهة والجواز _ محاطة بخطاب الوضع وهو الأسباب والشروط والموانع، ومن مجموع خطابي التكليف والوضع ينشأ المفهوم الصحيح؛ فإذا فككنا الارتباط بين الأوامر والنواهي، وبين الشروط والأسباب وجوداً والموانع انتفاءً، كانت الأحكام لاغية ومخالفة للشرع، وبعبارة أوضح فك العلاقة بين تطبيق الأحكام وبين مقتضيات المكان والزمان ومآلات المصالح والمفاسد)[٢].

(١) توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، العلامة عبد الله بن بيّه، ط(١)، دار ابن حزم، بيروت (١٤١٨ه ١٩٩٨م)، (١٣٣).

(٢) ما هذه بطريق الجنة نصيحة وبيان، فضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن بيّه، منشورات منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، أبو ظبي (١٤٣٥هـ ٢٠١٤م)، (٦).

معنى ذلك إن انتقال المكلف من دائرة العزائم إلى دائرة الرخص؛ إنما يعود ذلك لفقدان شرط أو عدم تحقق الأسباب أو لقيام مانع حال دون توظيف العزيمة فيعدل عنها للرخصة، فمن اضطر لأخذ قرض فيه نسبة ربوية فهو لسبب طرأ عليه جعله ينطوي تحت الرخص ولا يستظل بظلال العزائم.

وإن من المحظورات شرعاً ما لا تبيحه الضورة وهي ثلاثة: الكفر، والقتل، والزنى.

فالتهديد ولو بالقتل لإكراه الشخص على الكفر لا يعذره في الكفر، ولكن يبيح له التظاهر به مع اطمئنان قلبه بالإيمان، على أن الصبر على القتل أفضل له، لأنه أعظم لقوة الإسلام في نظر أعدائه.

والتهديد ولو بالقتل لإجبار الشخص على قتل النفس الحرام لا يبيح له قتله، وإن فعل ذلك لا قصاص عليه بل على من قام بإكراهه.

وإن إكراه الرجل بالقتل واجباره على الزنا لا يبيح له الإقدام شرعاً، وإن كان يسقط عنه عقوبة الحد؛ لأن للزنى مفاسد ذات ذيول في الأسرة والمجتمع أعظم من موت شخص[١].

(١) ينظر : المدخل الفقهي العام، (١٠٠٤/٢).

الخاتمـــة

وفي نهاية هذا البحث المتواضع نود تسجيل بعض النتائج:

١. إن المفهوم عبارة عن مركب دلالي يتكون من عناصر متعددة لا يستقيم تصوره إلا بتصور جميع عناصره وخصائصه، فإذا اختل جزء من المركب فقد خاصيته وبطل توظيفه وانحرف مجاله وادخل في مجال لا يعنيه وميدان لا يغنيه.

٢. إن مفهوم الحاجة متفاوت في محاله إذ لا توجد له درجة واحدة، وبالتالي لا يجوز أن يعطى حكماً واحداً، ولا يصح إلحاق فرع بكلي الحاجة دون بيان درجته ومرتبته؛ لأن الاضطراب في الإلحاق ينتج عنه اضطراب في الأحكام.

٣. إن مفهوم الحاجة برغم تحديد رتبتها بأنها تقع وسطاً في سُلَّم كليات الشريعة إلا أن مجال توظيفها وتشابكها داخل المدونات الفقهية والأصولية، ألقى عليها ظلالاً من التشاكك والترادف أحياناً أخرى مع مفهوم الضرورة مما انعكس بإشكالات متعددة في التوظيف .

٤. مفهوم الحاجة العامة لا يمكن اختزالها في الصور التي استثناها الشارع _ونقلها من معالجة ظرفية لحاجات واقعية في زمن معين _ بل يحق لأهل الاجتهاد أن يقدوا اجتهاداً عاماً لرفع الحرج عن الناس في أي زمن كان إذا قامت أسبابه وتحققت شروطه وانتفت موانعه.

٥. إن القواعد الأصولية والمقاصدية تمثل نسقاً مترابطاً لضبط مجالات التقعيد ومجالات التوظيف؛ وذلك كي لا تكون القاعدة بلا سياج حاكم فيقوم من ليست لديه مكنة علمية بتوظيفها توظيفاً خاطئاً، فتمثل الشروط الحاكمة لقاعدة الحاجة معياراً ضرورياً لتحقيق الغايات

٦. إن كثيراً من الناس لا يفرق بين دائرة الإيمان والعمل فيخلط بينهما ويرتب الأحكام الخاطئة عليهما مما ينتج عنه غلو في التصورات وتطرف في الأحكام فيخرجون من دائرة الإيمان من خرجوا من دائرة العمل، وليس الأمر كما تصوروه.

٧. إن بيئة الأقليات مؤثرة في تغيير الفتاوى ويمكن اطلاق وصف "بيئة الرخص" عليها، لما يصاحبها من إكراهات تطال المستوى التطبيقي لدى المسلم في تلك البلاد.

٨. الأصل في الغرامة التأخيرية الحرمة، وإن اعتقد البعض بأنه قادر على تسديد الديون في موعدها دون أن يلجأ البنك لفرض زيادة عليه، فالمعاملة لمن غير مضطر تعد حراماً شرعاً، فإذا كان بحاجة ماسة ونزلت حاجته لهذا القرض منزلة الضرورة جاز له أن يأخذ القرض المتضمن شرط الربا _ كما تقرر سابقاً_ على أن يلتزم بتسديد القرض عند حلول أجله، كي لا يرتكب إثماً مركباً ، ويبقى ملتزماً بضوابط إعمال الحاجة.

٩. إن مستند توظيف قاعدة الحاجة متنوع ولكل أصل تستند إليه له ضوابطه وشروطه، فلا يصح أن يقوم بهذه الوظيفة إلا أهل العلم وبخاصة فيما يتعلق بالتكييف الفقهي وتخريج المناط وتنقيحه، أما ما يتعلق بتحقيق المناط فيقوم به من يتوجه إليه الخطاب.

وأسأل الله التوفيق والسداد للقائمين على المؤتمر

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأحكام الفقهية للنوازل العصرية، الدكتور عبد الستار عبد الجبار، ط(١) المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء، (١٤٣٧هـ ٢٠١٦م) .
٣. الإحكام في أصول الأحكام الإمام الآمدي، ط(١)، دار الكتب العلمية بيروت (١٩٨٥م).
٤. البرهان، للإمام الجويني، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٧).
٥. تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع،العلامة عبد الله بن بيّه، ط(٢) مركز الموطأ للنشر، (٢٠١٦م).
٦. توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، العلامة عبد الله بن بيّه، ط(١)، دار ابن حزم، بيروت (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) .
٧. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٨٣) .
٨. صناعة الفتوى وفقه الأقليات العلامة عبد الله بن بيه، ط (١) الرابطة المحمدية للعلماء، (١٤٣٣هـ ٢٠١٢م) .
٩. ضوابط المعرفة، العلامة عبد الرحمن الميداني، ط(١) دار القلم دمشق، (١٩٧٥م).
١٠. قرض ألـ (١٠٠) راتب حلال أم حرام، الشيخ محمود عبد العزيز العاني، مجلة زاد المنابر العدد (١)، شهر رجب (١٤٣٣هـ ٢٠١٢م).
١١. القروض المعاصرة أحكامها وضوابطها، مجلة رسالة المجمع، العدد (٢) ذو القعدة (١٤٣٧هـ(٢٠١٦م) .
١٢. ما هذه بطريق الجنة نصيحة وبيان، فضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن بيّه، منشورات منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، أبو ظبي (١٤٣٥هـ ٢٠١٤م) .
١٣. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا ط(٢)، دار القلم، دمشق (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

١٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، لشيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م) .

١٥. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية مصر، (١١/٢).

١٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، (١٤٢٧هـ).

١٧. موقع الأمة الوسط للعلامة عبد الملك عبد الرحمن السعدي: قرض الإسكان مع أخذ نسبة ٢% تحت دعوى مصاريف إدارية.
http://alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=٦٢

١٨. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، الدكتور جمال الدين عطية ط (١) دار الفكر، دمشق (١٤٢٢هـ).

١٩. نظرية الضرورة الشرعية، الدكتور وهبة الزحيلي، ط (٧) دار الفكر دمشق (٢٠٠٧م) .